

إفاضة العوائد

[100] [وقوعه، فتحققت في نفسه حالة تسمى بالتمني، أو اعتقد النفع في شيء مع احتمال وقوعه، فتحققت في نفسه حالة تسمى بالترجي، وقد يكون تحقق تلك الصفات في النفس لا من جهة متعلقاتها، بل توجد النفس تلك الصفات من جهة مصلحة في نفسها، كما نشاهد ذلك وجدانا في الارادة التكوينية التي قد توجدنا النفس لمنفعة فيها، مع القطع بعدم منفعة في متعلقها، ويترتب عليها الاثر. مثال ذلك إن إتمام الصلاة من المسافر يتوقف على قصد الإقامة عشرة ايام في بلد، من دون دخل لبقائه في ذلك البلد بذلك المقدار وجودا وعدما، ولذا لو بقي في بلد بالمقدار المذكور من دون قصد لا يتم، وكذا لو لم يبق بذلك المقدار، ولكن قصد من اول الامر البقاء بذلك] = يتفق في المسافر المفروض في المتن. ولا يخفى انه على ذلك تكون الارادة اختيارية مطلقا، أما لو تحققت من العلم بالمنفعة في ذاتها فواضح، لانها على ذلك تصير كسائر الامور الاختيارية مسبوقة بالارادة الناشئة عن العلم بالنفع. (لا يقال): إن العلم بالنفع في ارادة شيء لا ينفك عن العلم بالنفع في ذلك الشيء، لانه يكفي في نافية الشيء نافية الارادة المتعلقة به، ولذا لم تكن في الارادة المتعلقة بغيرها تلك المنفعة. (لانه يقال): لا يكفي ذلك في العلم بالنفع في ذات الشيء مع قطع النظر عن الارادة، حتى تحدث الارادة عن ذلك العلم، أو يكون هو نفس الارادة، للزوم الدور. ولو كان ذلك ممكنا لكان حب المبعوض وبغض المحبوب لمصلحة في نفس الحب والبغض ممكنا، وهو كما ترى. واما لو تحققت من العلم بالنفع في المراد، فلانها وان كانت معلولة لذلك العلم، لكن كون المريد متمكنا من التأمل في أن ذلك النفع هل هو مزاحم بالمفسدة في ذات الارادة ام لا ؟ حتى يمنع عن =
